والاعتبار بالمجرد ان أما البديهيات وتسمى اوليات فهي قضايا يحكم
بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان
الشمس نيرة والنار حارة او الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا
او غضبا ومنها ما لا نغفل عنه لا نعدمه اما بالالات البدنية كشعورنا
بذواتنا واحوالنا وجميع احكام الحس جزئيات فانه لا يفيد الا ان هذه النار حارة
وأما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي حصل بمعونة الحواس اي الاحساس
بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله وأما الفطريات فقضايا يحكم
بها العقل بواسطة لا تغيب عنه عند تصور الطرفين وهو معنى قياس لازم
منضم الى القضية وتسمى قضايا قياساتها معها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين وأما التجريبيات فهي قضايا يحكم بها العقل بسبب
بانتظام تكرار المشاهدة اليه والقياس الخفي المقترن بالمشاهدة وهو
ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعلم ماهيته فكلما علم
وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وذلك كالحكم بان السقمونيا
مسهل للصفراء وأما المتواترات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
كثرة شهادة المخبرين بامر محسوس الى حد ما هذه كثرة تمتنع تواطئهم
على الكذب فيضم العقل سماع الاخبار الى القضية قياسا خفيا هو لو لم يكن
هذا مطابقا لما اخبر به هذا الجمع وأما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها
العقل بجزم من الحدس بمعونة القرائن وبعض اليقين بشهادة القرائن
كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لما يرى من اختلاف تشكلات
نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس وذلك انه يظهر في جانبه الذي
يلي الشمس فيشتغل ضوءه الى مقابلة الشمس فيحصل من العقل انه لو لم يكن
نوره من الشمس لما كان كذلك وهي كالتجريبيات في تكرار المشاهدة و

مقارنة

مقارنة القياس الخفي الا ان السبب في التجريبيات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين الا ان الوقوف عليه
يكون بحدس من الذهن والا كان من العلوم الكسبية ويتضح معنى الحدس
مما في بحث النظر قوله وقد حصر في البديهيات والمشاهدات
لشمولها الكل وان ضرورية ما سواها بل يقينية المجربات والحدسيات
لا تخلو عن نظر الا ان الخفي منهم لم يجعلوه من النظريات بل واسطة
والنزاع بعضي فان قيل كيف ينازع في المتواتر وهو نوع
من الحس قلنا الكلام في مضمون الاخبار المسموعة كوجود مكة
مثلا وقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
مسموع والعلم على ان هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حاصل
بالتواتر ضرورة وبان البينة انما تكون على المدعي ما ضبط الشاهد واشهد
لما مر ش وقد تحصر في البديهيات والمشاهدات كما في المحصل ان الضروريات
هي الوجدانيات وانها قليلة النفع في العلوم لانها غير مشتركة وتبعه
في المواقف الا انه ذكر في موضع آخر ان الضروريات هي الست المذكورة
والوهميات في المحسوسات كالحكم بان كل جسم في جهة واعترض ما في
المحصل بوجهين أحدهما ان البديهيات تشمل الفطريات نظرا الى ان
الوسط لما كان لازما لتصور الطرفين كان العقل لم يفتقر الى تصوره فلا
والحسيات تشمل التجريبيات والمتواترات نظرا الى ان نشأ حكم العقل
فيها الى الحس لكن مع التكرر وكذا الحدسيات وثانيهما
ان كلا التجريبيات والمتواترات والحدسيات من قبيل الضروريات موضع بحث
على ما نبه عليه الامام رحمه الله في المحصل لاشتمال كل منها على كلية ضمنية قياس
وكذا القضايا التي قياساتها معها ونازع بعضهم في كون التجريبيات والحد
سيات من قبيل اليقينيات ثم المحققون لما يلزم بان هذه الاربعة يسمى من
الضروريات على انها ليست من النظريات ايضا بل واسطة لعدم افتقارها

Copyright © King Saud University